

دلیل الزکاة

اعداد

الدكتور محمد زكي محمد خضر

تحقيق

الشيخ محمد ياسين عبدالله

راجعه

الشيخ ابراهيم النعمة

الموصل

ذی الحجه ١٤١١ هـ

تموز ١٩٩١ م

دلیل الزکاة

ابن عبد الله انجي المسلم

لله فرض الله تعالى اعداد لين زکة قوت

الدكتور محمد زكي محمد خضر

تحقيق

الشيخ محمد ياسين عبد الله

راجعة

الشيخ ابراهيم النعمة

الموصل

ذی الحجه ۱۴۱۱ هـ

تموز ۱۹۹۱ م

قل حنا لبيك

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه إلى يوم الدين .
ثلثة لهم قبيلة ثلاثة قبة ثالثة
اما بعد فيها أخي المسلم :

لقد فرض الله تعالى على المسلمين زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وأن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء قدر ما يسعهم . فإن منعهم حتى يجوعوا أو يعروا حاسبهم الله حساباً شديداً وعزبهم عذاباً نكرأ .

أخي المسلم :
في مجتمعنا اليوم كثير من القراء العجیاع ، فأحرص على أن تؤدي حق الله من أموالك ، قال الله تعالى : « ولا يحسن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم . سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة ».

أخي المسلم :

هذا الكتيب يعرفك بحق الله عليك في اموالك لكي
تطهر به نفسك وتزكيها ونطهر الذين تعلولهم
وتزكيهم . فأحرص على اخراج زكاتك وما تجود
به يداك فوق ذلك طيبة بها نفسك .

اخوي المسلم:

هل انت غني أم فقير؟

فَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ كَيْفَ تَحْصِي زَكَاةَ
أَمْوَالِكَ. عَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ مَا هُوَ النَّصَابُ، فَإِنْ بَلَغَتْ أَمْوَالُكَ
النَّصَابُ وَجَبَتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ. فَالْغَنِيُّ هُوَ الَّذِي يَمْسِكُ
نَصَابًا مِنَ الْمَالِ فَوْقَ حَاجَاتِهِ الْأَصْلِيةِ.

أخى المسلم :

حينما ترید دفع زكاتك اسأل الصياغة
في بادك عن ثمن المثقال الواحد من
الذهب بدون ثمن الصياغة = ديناراً

النصاب يعادل عشرين مشقاً (*) × في ٢٠ قباء

لذلك فإن مبلغ النصاب يبلغ ديناراً
وسرمز له بالحرف (ن) بـ مثليه نـ هـ تـ كـ

هذا هو فحص الأموال من نقود وذهب وتجارة وغيرها من الممتلكات.

أما زكاة الشروة الحيوانية أو الشروة الزراعية فسيأتي فيما بعد. فإذا ملكت مبلغاً يعادل النصاب فاضلاً عن حاجاتك الأصلية وجبت عليك الزكاة. ولكن مما هي حاجاتك الأصلية ؟

أخي المسلم: لعلك أباً لآلة هي ثليلة مساعدة مهندل... حجـ (اللغة هنا

يريد الله تعالى للمرء أن يتsgي فيما أتاه الله الدار الآخرة
ولا ينس فضله من الحياة الدنيا . قال الله تعالى :

*) أو مائتي درهم من الفضة والأخذ بنصب الفضة هو انفع للفتراء ^{لذا}
الآن ، الا ان رصيد النقود اليوم هو الذهب وليس الفضة ^{لذا}
ياختير نصب الذهب .

ثُلْبَسَتْ رِنَا قَلِيمَا رِيْتَقْ نَا شَلْ رِهْلَيْهْ كَا بَالْقَنْ

لعملك ولعائلتك فإذا ما حصلت على سيارة فارهة
فعليك أن تذكر الفقير الذي يتنقل على قدميه أو يتضرر
الساعات الطوال بانتظار وسائل النقل العامة فلا تننس
ان تدفع صدقة سيارتك بنقل من يتيسر لك ذلمه والتصدق
على الفقراء عند الحاجة

٤ - أدوات العمل والصناعة وأثاث محلات العمل
كمكائن الإنتاج والتصلاح ووسائل النقل والعدد وغيرها
شرط أن لا تكون معرضة للبيع والشراء . وإن في
عروض تجارة .

أخي المسلم :
هذه هي الحاجات المغوفة من الزكاة ، فإذا ملكت
فوقيها ما يعادل النصاب الذي مر ذكره فعليك أن
تحصي ثروتك لكي تبريء ذمتك أمام الله تعالى . فمتي
وكيف تحصي ثروتك للدفع زكاتك بعد عام من ملكك
النصاب الشرعي ؟

المباحثة من غير اسراف أو تبذير (١)

وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تننس نصيبك من الدنيا
وأحسن كما أحسن الله إليك . واستناداً لذلك فال حاجات
الأصلية له ولمن يعيشون غير مشحونة بالزكاة وهي :

١ - دار السكنى الاعتيادية مع أثاثها ب بحيث لا يدخل
فيها الإسراف والتبذير والبذخ . قال الله تعالى «ولا
تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البساط
فتقد ملوكاً محصوراً ، كما قال : «إنه لا يحب المسرفين
إذا كان الله قد وسع عليك في رزقك وأحببت أن ترفعه
عن نفسك وعائلتك في سعة دارك وأثاث مسكنك فلا
تننس الفقراء الذين ليس لديهم عشر معشار ما آتاك الله
فساعد المحتاجين وتصدق فوق الزكاة المفروضة شكرآ
للله تعالى كي يديم نعمه عليك ، قال تعالى «لئن شكرتم
لأزيدنكم ولئن كفرتم أن عذابي شديد»

٢ - الملابس والكتب وال حاجات الشخصية الأخرى
المباحة من غير اسراف أو تبذير (٢)
٣ - أداة الركوب من سيارة أو دراجة تستعمل في
الانتقال الاعتيادي ولذلك تقتني السيارة التي تناسبك

من زكاة سابقة لم تدفعها لأن قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وإن كنت ممن قد أوفي فيما سبق ، فاتخذ من اليوم الذي ملكت فيه النصاب لكي يجعل منه أساساً تسير عليه في السنوات القابلة لإخراج زكاة أموالك سواء كان رجباً أو رمضانأً أو أي شهر قمري . وأحتفظ بحساب أموالك للسنة الماضية لمقارنتها مع ثروتك في العام القابل .

أخي المسلم :

قارن بين ثروتك كل عام مع العام السابق له كالتالي:

جدول حساب الزكاة للثروة التجارية

التفاصيل	العام السابق	العام الحالي
١ - رجب .	١ - رجب .	

١ - كم تملك من النقود التي تحفظ بها في دارك أو محل عملك أو في المصارف ؟

٢ - كم تملك من الذهب والفضة أو العملات

أخي المسلم :

عليك أن تعتاد أن تحصي ثروتك أحساءً دقيقاً مرة كل عام . ويجب عليك أن تعين لنفسك تاريخاً معيناً كل سنة قمرية لا شمسية تحصي ثروتك فيه عند ملكك النصاب الشرعي بالنسبة لأموالك . وقد اعتاد المسلمين في بعض البلدان أن يحصوا ثرواتهم في شهر رجب . لكن كل مالك له شهر بعد ملكه النصاب فهذا يذكر في المحرم وهذا في شعبان وهذا في رمضان وعليك فوق ذلك أن تراقب ثروتك أثناء العام أيضاً . فربما استحقت في أموالك زكاة أخرى أثناء العام أيضاً ، كما سيأتي تفصيله فيما بعد .

أخي المسلم :

إن كانت هذه أول مرة تخرج فيها زكاة أموالك ، وكانت فيما سبق مقصراً في حق الله تعالى بعدم دفع الزكاة فعليك أن تتوب من ذلك . والتوبة تستدعي أن تدفع حق الله فيما فرطت . فتحصي ما استحق عليك الأتعاب الإعادي وذلك أن تقيي السيارة التي تتأصل

مستعدون لدفعها عند طلبها
من قبلك ؟

المجموع

٥ - ما مقدار الديون

غير المؤجلة (*) التي
بخدمتك ؟ (تطرح)

الصافي

٦- اذا بلغ كل من (س١) و (س٢) ما يعادل النصاب (ن) او يزيد عليه فان الزكاة = س٢ / ٤ ديناراً

ملاحظات

(*) ١ - اذا كان عليك دين غير واجب الدفع فوراً كقرض المصرف المقاري او مهر المرأة المؤجل او قرض لبناء عمارة تجارية او انشاء معمل ، فهذه الديون لا تطرح مبالغها من ثروتك عن دفع الزكاة الا اذا دفعتها فعلاً .

(*) - نصاب القضاة ٢٠٠ درهم اي ما يعادل ١٤٠ مثقالاً ونصاب الذهب ٢٠ مثقالاً ويقuman بالسعر السائد عدا أجراً الصياغة.

٣ - الزكاة في حلي النساء واجبة عند أبي حنيفة . أما عند الشافعـي فلا تجب الزكـاة في الحـلي الا فيما اعتبر كـنزاً وفاق ما اعتـدـه الناس . أما اذا اتـخـذـ الحـليـ للـتـجـارـة او كانـ حـلـيـاً مـحـرـماً (ـكـحـلـيـ الرـجـالـ) ، فـتـجـبـ فيهـ الزـكـاةـ اـتفـاقـاً .

٤- إذا اشترى عدد من الشركاء في مال ما فكل واحد منهم يزكي حصته (عند الحنفية ، أما عند الشافعية فيزكي المال مختلطًا).

الاجنبية او الاوراق المالية
والسندات والحوالات
والصكوك غير المسحوبة
القابلة للصرف ، بالسعر
السائد في هذا التاريخ ؟

اموالك التجارية المعروضة
للبائع والشراء بسعر بيع
الجملة في دكانك او
مخزنك او معملك او
شركتك مع ثمن اية موا
مخزونه او معروضه في
مخزن او مصنع سواء
كانت مصنوعة او مواد
اولية او مصنوعة جزئياً وهي
معدة للبيع لا الملاقيه ؟
— كم لك من ديون

٢- ۳ جمیع

أخي المسلم :

لوبالله سنه لوعننا ن ملعتسه

? شلبية نه

وهمجا

في اثناء السنة ، وبعد دفعك زكاة اموالك قد تطروا
امور تستوجب دفع زكاة اخرى واجبة (علمك قلبك لذلك
عليك ملاحظة ما يأتي : (لطف) ? شلتم

١ - اذا حصلت اثناء السنة على ديون كانت لك
بالمدة اخرین من مدة طولتك ، ولم تكن قد دفعت زكاتها
منذ مدة لأنها كانت عند معيرو لم يكن يستطيع ردتها
في حينها ، وكانت تلك الاموال قد بلغت النصاب (ن)
فعليك دفع زكاة تلك الاموال عند تسليمها للسنوات كلها

(عند الشافعية ولسنة واحدة عند الحنفية) ١ - ٢ - (*)
ما شئنا ما في بعدها لمسه علينا بخفة ما ليجعها قلها
٢ - اذا قبضت ارباحاً تجارية اثناء السنة ، كاجار دار
او اعمارة او قبضت لربحها من شركة خاصة او بمتاهمة او

تصيلها على ما مال من اميراث او سهيات او مكافآت
وكنت قد دفعت زكاة اموالك عن السنة السابقة ، فان كل ما
حصلت عليه يضم الى ثروتك لكي تدفع زكاتها في التالية

ومنه لله لكته له بالله في كل شأنه على ما قيضاً عنه (العنفه بالله رحمة قيضاً عنه لما دقيضاً عنه) متشدد يحيى

القابلة اذا كانت من جنس ما عندك من نصاب ، والا
فستائف حولاً جديداً مال جديداً ونصاب جديداً . اي
اذا كان ما تملكه في ارجب الماضي اقل من النصاب
(ن) ، ولكن بعد ضم هذه الاموال الجديدة زاد على
النصاب ، فإن حساب زكاتك يجب ان يبدأ من تاريخ
جديد هو تاريخ بلوغ اموالك النصاب ، على ان تدفع
الزكاة بعد عام وفق المجدول السابق .

٣ - الدور والدكا كمين والعمارات والأراضي
وكذلك البقر والغنم المتخذة للتجارة عليها الزكاة . شأنها
شأن الثروة التجارية .

٤ - اذا حصلت على اموال نتيجة بيع متوج ثروة
زراعية قد قدمت بزراعتها فعليك اداء زكاتها فور حصادها
او جني ثمارها وفق زكاة الثروة الزراعية وليس وفق
زكاة الثروة التجارية كما مفصل ادفأه
اخي المسلم المزارع :
لقد فرض الله عليك زكاة زرعك فقال تعالى «وآتوا
حقه يوم حصاده». فعليك زكاة زرعك عنده حصاده اذا

لإدامة الحقل كالعلف والملائحة عدا المباني والأثاث وفق
المجدول السابق .

زكاة الثروة الحيوانية على الحيوانات السائمة اي التي
ترعى في كلأ مباح معظم السنة . اما التي تعلف معظم
السنة وقد اتختلت للتجارة فتقرئ مع الشروة التجارية كما
سبق . وتشمل الشروة الحيوانية البقر والغنم والإبل وشرط
ان يكون لديك في اول الحول وآخره ذصاب من اي نوع .

زكاة البقر :

ذصاب البقر ٣٠ فلا زكاة في اقل من ذلك .

اذا بلغ العدد ٣٠ بقرة إلى ٣٩ فعليها تبع (عمرها سنة)
واذا بلغ العدد ٤٤ بقرة إلى ٥٩ فعليها مسنة (عمرها ستة)

واذا بلغ العدد ٦٠ بقرة إلى ٦٩ فعليها تبعان

واذا بلغ العدد ٧٠ بقرة إلى ٧٩ فعليها مسنة وتبع

واذا بلغ العدد ٨٠ بقرة إلى ٨٩ فعليها مستنان

واذا بلغ العدد ٩٠ بقرة إلى ٩٩ فعليها ٣ تبائع

واذا بلغ العدد ١٠٠ بقرة إلى ١١٠ فعليها مسنة وتبعان

واذا بلغ العدد ١١٠ بقرة إلى ١١٩ فعليها مستنان وتبع

واذا بلغ العدد ١٢٠ بقرة فعليها ٣ مسنان او ٤ تبائع وهكذا .

بلغ المحصول ٦٥ كيلو غراماً (وقيل ٨٠٠ كيلو غرام).
ويشمل ذلك كل ما يزرع من أقوات كالحنطة والشعير
والشمار كالتمر والعنب ، حيث يشمل الزرع الحبوب
والخضراوات وكل ما انبته الادميون وثمار الاشجار كلها
فيها زكاة (عند ابي حنيفة رحمه الله) اما عند الشافعي
فالحبوب تشمل ما يصلح قوتاً فقط كالحنطة والشعير
والرز والعدس والباقلاء . اما الشمار فتشمل التمر والعنب
فقط ولا زكاة على الشمار الأخرى ولا على الخضراوات
لكونها معرضة للتلف عند خزنها .

زكاة الشروة الحيوانية :

أخي المسلم مالك الشروة الحيوانية :
فرض الله عليك في الإبل والبقر والغنم الزكاة ويشمل
ذلك المجاموس والماعز . اما ان كنت صاحب حقل
للدواجن فعليك حسابه ضمن الشروة التجارية التي سبق
ذكرها في المجدول بحسب ثمن محتويات الحقل جميعها
المعادة للبيع كالقراخ والبيض او ما يخزن لكي يستهلك

زكاة الغنم :

نصاب الغنم ٤٠ شاة فلا زكاة في اقل من ذلك اذا بلغ العدد ٤٠ شاة إلى ١٢٠ شاة فعليها شاة واحدة واذا بلغ ١٢١ شاة إلى ٣٠٠ ففيها شاتان واذا بلغ ٢٠١ شاة إلى ٣٠٠ ففيها ٣ شياه ... وهكذا في كل مائة شاة اضافية شاة واحدة .

الغنم تعتبر صنفاً واحداً سواء كانت ضئلاً أو ماعزاً، يجمع بعضها لبعض ، لكن ان كانت ضئلاً وجب اخراج الزكاة ضئلاً وان كانت ماعزاً وجب اخراج الزكاة ماعزاً وان كانت مزيجاً فتخرج الزكاة قدر الامكان بنسبة كل نوع منها . وان كان الغنم كلها صغاراً فلا زكاة فيها . اما ان كانت مع الكبار فتحسب وتتركى كباراً وصغاراً . وتدفع الزكاة من اوسط الغنم بين السمية والهزيلة ولا تدفع الزكاة من المريضة ولا المعيبة . ويجوز دفع القيمة (عند أبي حنيفة) ويجب ان يكون عمر شاة الزكاة سنة واحدة وان كانت من الماعز فستان .

ويجب نسبه لبيعة ٦٧١ قبل إلغاء الأحكام والآيات ٣٢ لبيعة ٦٧١ قبل إلغاء

زكاة الزروع والشمار:

عليك احصاء كمية الزرع فور حصاده او جني الشمار واخراج الزكاة بنسبة ١٠٪ ان كانت الزراعة تعتمد على المطر او سقي من جدول بلا كلفة . اما ان كانت تعتمد على السقي بوساطة ما فالزكاة فيها ٥٪ . اما ان كانت تعتمد على المطر تارة وعلى السقي تارة اخرى فتركي بنسبة ٥٧٪ . ويجب حساب الزكاة قبل دفع التكاليف الزراعية من سماد واجور عمال وثمن مكائن وبنور وغيرها (*) .

أخي المسلم :

اذا ملك افراد الأسرة الواحدة النصاب كل على حدة فعلى كل واحد منهم الزكاة بصورة مستقلة عن الآخرين وعلى كل منهم حساب زكاته وفق هذا الكراس سواء كان رجلاً او امرأة كبيراً او صغيراً .

واذا كنت ولياً على اموال صبي غير بالغ او مجنون فعليك ان تؤدي الزكاة من مالهما كما في هذا الكراس

(*) إلا إذا كانت تلك التكاليف تشمل نسبة كبيرة من الناتج فعند ذلك يجوز خصم تلك التكاليف قبل دفع الزكاة على رأي بعض الفقهاء .

عند جمهور الفقهاء ، أما عند أبي حنيفة فلا زكاة في
مالهما إلا في الزروع والشمار حتى يبلغ الصبي الحلم أو
يشفى المجنون .

الأموال غير التامة الملك لا تدخل في عداد الأموال
الواجبة الزكوة فيه ، كالأموال المحجوزة من قبل الدولة
أو المغصوبة من جهة ما إذا رجعت إلى مالكها فعليها
الزكوة لسنوات كلها (عند الشافعية ولسنة واحدة عند
الحنفية) أما الأمانات التي تودع لديك فليس عليك فيها
زكوة بل على مالكها .

يجب دفع الزكوة فور استحقاقها عند الشافعية ويجوز
تأخير دفعها لمصلحة ما (كدفعها للفقير اقتطاعاً) عند أبي
حنيفه ، ويجوز دفع الزكوة قبل استحقاقها إذا ملك نصباً .
من تعطى الزكوة :

قال الله تعالى : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل». الفقراء هم الذين لا مال لهم ولا
أرباح ولا عجائز والمعددين عن العمل ولا مال لهم .

المساكين هم الذين يملكون شيئاً من المال أو عندهم
كسب لا يسد حاجتهم وحاجة من يعيولونهم .
العاملون عليها هم الذين يقومون بجمع الزكوة وتوزيعها
فيهم كن تخصيص راتب لهم لقاء عملهم .
المؤلفة قلوبهم الذين يدخلون الإسلام حديثاً رجاء
تقوية إيمانهم ويجوز تأليف قلوب غير المسلمين ترغيباً
لهم في حب الإسلام وأهله .
عقد الرقاب بشراء العبيد وتحريرهم .
الغارمون هم المدينون الذين لا يجدون ما يوفون به
ديونهم .

في سبيل الله هم المجاهدون في سبيل الله سواء كانوا
فقراء أم أغنياء .

ابن السبيل هو المسافر البعيد عن أهله ولكن لا يتيسر
له الحصول على ماله بعده عنه .
ولا يجوز دفع الزكوة لولد الغني ولا لزوجته ولا لأب
المزكي ولا امه ولا جده ولا جداته ولا لأبنائه ولا لبنياته
ولا لأولاد ابنتهـم وبنـاتهم ولا لزوجـتهـ ولا زوجـةـ لزوجـهاـ
ولا لـكـافـرـ لكنـ تـجـوزـ عـلـيـهـ الصـدـقةـ .

وَلَا تُخْلِي الصَّدَقَةَ لَآلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ لَكُنْ لَهُمْ خَمْسٌ الْخَمْسُ وَيَحْرُجُ إِعْطاؤُهُمْ مِنْ الزَّكَاةِ إِذَا نَبَغَّتْ تَوْقُفٌ خَمْسُ الْخَمْسِ .

أَخْيَ الْمُسْلِمِ :

إِنَّمَا أَوْلَىٰ عَنِ الْمُسْتَحْقِيِّ زَكَةً أَوْلَىٰ بَيْنَ أَقْرَبَائِكُمْ فَإِنْ فَيْ ذَلِكَ زَكَةٌ وَصَلَةٌ رَحْمٌ ثُمَّ فِي جِيرَانِكَ إِلَّا إِذَا وَجَدْتُمْ مَنْ هُوَ أَشَدُ حَاجَةً مِنْ أَهْلِ بَلْدَكَ فَلَكُمْ أَنْ تَدْفِعُوهَا لَهُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »

تَطْهِيرٌ هُمْ وَتَزْكِيَّةٌ لَهُمْ

صَدِيقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

ملاحظة:

هذا الكتاب مختصر ليس به ما تكثر الحاجة إليه من
أحكام الزكوة . فمن لم يجد فيه الحالة التي تخصه عليه
مراجعة كتب الفقه أو الاستئناس من السادة العلماء أو
مجلس صندوق الزكوة في بغداد - سكرتارية المجلس
(الأعظمية)